



التاريخ: 27/ محرم/ 1441هـ

الرقم: 15/2019/329

الموافق: 26/ أيلول/ 2019م

قرار: 177/2

❖ حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤبداً

- السؤال: ما حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤبداً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالأصل في الحج أنه عبادة شخصية، يؤديها الإنسان بنفسه، لكن الشارع الحكيم رخص في بعض الحالات أن يؤديها عنه غيره نيابة، كمن يموت قبل أن يؤدي فريضة الحج، ومثله: الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يتحمل مشقة السفر، والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، كذا المشلول والأسير ونحوه، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تسأله عن أمها، فقالت: « إِنَّهَا لَمْ تَحْجْ قَطُّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا » [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث 1149].

وذهب الإمام مالك إلى منع أداء فريضة الحج نيابة عن الغير مطلقاً، كالمسجون والمريض، لعدم الإطاقة، وقال: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فمن عجز عن الحج لأي سبب، كالمريض مرضاً مزمناً، والأسير وغيره، يعد غير مستطيع الحج، ولا يطالب به، والأول هو الأرجح لقوة الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور.

ويرى مجلس الافتاء الأعلى جواز إنابة الأسير أحد الأشخاص لأداء فريضة الحج عنه طالما أن حبسه سيستمر فترة طويلة، قياساً على الشيخ الكبير والمريض.

وإذا خرج الأسير المحكوم عليه مدة طويلة من سجنه، فهل يجزئ عنه حج النيابة، أم عليه أن يحج مرة أخرى؟ في المسألة خلاف بين العلماء على أقوال هي:

القول الاول: عليه أن يعيد الحج، ولا يجزئ حج الغير عنه، وذهب إلى ذلك الحنفية؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس، لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به [بدائع الصنائع: 2/212].

القول الثاني: ليست عليه الإعادة، ويجزئ عنه حج الغير، وهو قول الحنابلة؛ لأنه أتى بما أمر به الشرع، فخرج من العهدة [المغني: 3/227].

القول الثالث: الإجزاء عند الموت، وهو قول الشافعية في الراجح، فإن مات المحجوج عنه وهو محبوس جاز الحج، وإن زال الحبس قبل الموت لم يجز؛ لأنه لما مات تبين أنه كان ميؤوساً منه فجاز [مغني المحتاج: 1/469].

القول الرابع: لا تجوز النيابة في الحج مطلقاً، وهو قول المالكية وقول عند الشافعية [منح الجليل: 1/449، ومغني المحتاج: 1/469]. ويرى مجلس الافتاء الأعلى أن الحج يجوز عن الأسير المحكوم لفترة طويلة ويسقط عنه، وإذا خرج من حبسه فلا تلزمه الإعادة، لخروجه من العهدة، وإبراء الذمة بحج النائب، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل